مجلة العلوم الإنسانية

Journal of Human Sciences

علمية محكّمة - نصف سنوية

تصدرها كلية الآداب/ الخمس

جامعة المرقب . ليبيا

18

العدد

الثامن عشر

Issued by Al - Marqab University
Faculty of Arts alkhomes

مارس 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))

صدق الله العظيم

(سورة الروم – آيه41)

هيئة التحريـــر

– د. علي سالم جمعة شخطور رئيساً

– د. أنور عمر أبوشينة عضواً

– د. أحمد مريحيل حريبش عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب/ كلية الآداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الانسانية.

– كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة أية مسؤلية اتجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الآتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية

مكتب المجلة بكلية الآداب الخمس جامعة المرقب

الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف (00218924120663 د. على)

(00218926724967 د .أحمد)- أو (00218926308360 د. أنور)

البريد الالكتروني: journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك: journal.alkhomes@gma

قواعد ومعايير النشر

- تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة التي تتسم بوضوح المنهج ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية والانجليزية والدراسات الإسلامية والشعر والأدب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم الاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

- ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

- نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

- ترحب المجلة بعروض الكتب على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه

المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً– عنوان الكتاب– مكان وتاريخ النشر– عدد صفحات الكتاب–اسم الناشر– نبذة مختصرة عن مضمونه– تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

– يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلا أو جزءاً من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثا بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث مخالف وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط اذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقا محفوظا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

-لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية ، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يقبل.

-تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن أن يرسل الى محكم آخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

- يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

-تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كان المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث الأخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية الأخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

–ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي، ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

– تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

–الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

– ترفق مع البحث السيرة علمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية وتخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الالكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

– يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

–تقدم البحوث إلى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، أو ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

–اذا تم إرسال البحث عن طريق البريد الإلكتروني او صندوق البريد يتم إبلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

– يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه أو إبداء رغبته في عدم متابعة إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

-عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصرا قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والاستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

- يذكر الباحث على الصفحة الأولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة أو المؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها.

-أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين:_

1:البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2:البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط

بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة(A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على(Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي(MS Word).

- يجب ألا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
-يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والانجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

-يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الانجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

-في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي

في الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

-يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

طريقة التوثيق:

-يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كانت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فإن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الآتي:

اولا :الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد – إن تعددت المجلدات– والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م،ج3،ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانيا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البودليان باكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعا: الآيات القرآنية والاحاديث النبوية:– تكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم الآية. وتثبت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار الاسم نفسه (اسم الباحث) في عددين متتالين وذلك لفتح المجال أمام جميع أعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- بعض الأمور الجائزة على خلاف الأصل أو القياس (الرُّخَص الشرعية)
د. عادل فرحات الشبلى.....15
2- عناية العلماء الأعلام بعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي
أ. مفتاح إمحمد صكو.....43
3- الجذور التاريخية للمذهب المالكي في ليبيا
محمد مصطفي المنتصر.....81
4-ظاهرة مضايقة المرأة في الفضاء العام: دراسة امبيريقية
د. عثمان علي أميمن 106
5- المعتقلات والسجون في صدر الإسلام (1- 40هـ/ 622- 660م) النشأة والتطور
د- حمزة محمد البكوش د- مفتاح جمعة اشكيك د-علي عبد السلام كعوان
د- أحمد حسين الشريف.....162
6-التحول الديمقراطي (دراسة في الأليات والتحديات)
د. رجب عمر العاتي – د. خالد إبراهيم أبورقيقة.....185
7-اضطراب الرواية وأثره على استنباط الأحكام
د. النفاتي موسى سالم الشوشان.....209
8-منهج تصنيف العلوم في الفكر الإسلامي (الفارابي وابن سينا إنموذجًا)
د. فوزية محمد مراد.....249
9- آثار أيام العرب على حياتهم
د. عبد السلام عبد الحميد علي أبو القاسم.....276
10- التركيبة السكنية في مدينة الخمس لعام (2018م) دراسة جغرافية.

د. محمود علي زايـــــد . د. نورية محمد أبو شرنتة.....298
11-مفهوم الأخلاق عند الغزالي
د. آمنة عبدالسلام الزائدي.....310
12-العوامل الجغرافية الطبيعية المؤثرة في استغلال الموارد الطبيعية لسهل مصراتة. دراسة جغرافية
أ. إبراهيم مفتاح الدقداق- أ:هيام أبوالقاسم أبوذينة-د: بشير عمران أبوناجي.....339
13-حبوب القمح والشعير وآثارها السياسية والاقتصادية على حياة سكان المدن الإغريقية ما بين (750 – 338 ق.م)
د. عياد مصطفى محمد اعبيليكة.....391
14- دور الجامعة في تعزيز الأمن الفكري لدى طلابها وسبل تفعليه
أ.رويدا رمضان الفتني- د. فاطمة محمد أبوراس.....410
15- استراتيجية الحروب الاوربية ودورها في بلورة الواقع الاوربي في الفترة ما بين (1914-1918)م
د. عبد السلام عرقوب.....452
16-الاجتهاد في تحقيق المناط في ضوء مقاصد الشريعة
د: امحمد عبدالحميد المدني.....493
17- العلامة الفقيه:علي بن أبي بكر الحضيري وكتابه الفتح والتيسير(95- 1061هـ)
د. فرج رمضان الشبيلي- أ. جمعة عيد الشف.....507
18-الجرامنت ومظاهرهم الحضارية من خلال المصادر الأدبية والمعطيات الأثرية
د. محمد علي الدراوي.....540
19-الضم الحضري مفهومه ودوافعه
د. نورية محمد الشريف- د. فاطمة حسن احمودة.....562

20- مثالب الطاعنين ومعايب الخارجين على الخليفة عثمان بن عفان
د. عبدالله علي نوح.....583
21- كفاءة الايدي العاملة سياحيا واثرها على جودة الخدمات بفنادق مدينة الخمس (دراسة تطبيقية لآراء عينة من العاملين في قطاع الفندقة بمدينة الخمس)
د. خالد سالم معوال – د. صالحة علي فلاح.....610
22- من بعض استعمالات الحرف في الإعمال والإهمال
د. صالح حسين الأخضر.....641
23- الثروة المائية في ليبيا بين العرض والطلب.
د. عمر إبراهيم المنشاز.....688
24-the Effectiveness of Teaching Grammar in Context: Teaching Conjunctions as an Example
Mohammed O. Ramadan.....706
25- A research paper entitled “lack of coherence in a translation text”
Mr. Mohammed Ben Fayed - Mr. Khiri Saad Elkut 757
26- WRITING ERRORS COMMITTED BY SECOND YEAR STUDENTS IN ENGLISH DEPARTMENT,ARTS COLLEGE AT ELMERGIB UNIVERSITY
Abdulsalam Hamed Omar Altoumi.....777

اضطراب الرواية وأثره على استنباط الأحكام

د. النفاتي موسى سالم الشوشان

المـقدمــة

الحمد لله الذي أكرم هذه الأمة بشريعة سمحاء، وحفظها من التبديل والتحريف، والصلاة والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلىٰ يوم الدين، أما بعد: فإنه لما كان رواة الأحاديث ليسوا في درجة واحدة فمنهم من تم ضبطه ومنهم من خف، وقد يعتري كل منهما الوهم؛ ترتب علىٰ ذلك احتمال وقوع الاضطراب، وهو: خلل يترتب عليه عدم قبول الرواية؛فتنزل عن مستوى الاحتجاج بها، ولربما عولجت هذه العلة بالترجيح ونحوه مما هو مختلف في اعتباره بين النقاد، فينشأ بذلك سبب من أسباب الخلاف الفقهي؛ ولأهمية هذا الموضوع شرعت مستعينا بالله في كتابة هذا البحث؛ لما له من الأهمية، منها: توجيه الخلاف الفقهي، ومعرفة الراجح من المرجوح، وقد قسمته إلى المباحث الآتية:. تعريف الاضطراب.. حكم الحديث المضطرب.. الفرق بين الاضطراب والاختلاط.. ما يشترط في الحكم على الحديث بالاضطراب.. أنواع الاضطراب.

التردد والشك من الراوي في بعض ألفاظ المتن.. الترجيح عند الاضطراب.. الخاتمة.

المبحث الأول تعريف الاضطراب

تعريف الاضطراب:

الاضطراب في اللغة الاختلاف،يقال: اضْطَرَبَ الحَبْل بَيْنَ الْقَوْمِ إِذا اخْتَلَفَت كَلِمَتُهم. واضْطَرَب أَمْره: اخْتَل[1] واضْطِرَاب الشَّيْء أي: صار يضْرب بعضه بَعْضًا وَلَا يكون

1) ينظر: لسان العرب مادة: ضرب 544/1 لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور المتوفى سنة: 711هـ، صححه: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ الطبعة الثالثة1999م..

الِاضْطِرَاب إلامكروها[1]واصطلاحا:«هوَ الذي تَخْتَلِفُ الروايَةُ فيهِ، فَيَرْوِيْهِ بَعْضُهُم عَلَى وَجْهٍ، وبَعْضُهُم على وَجْهٍ آخرَ مخَالِفٍ لَه»[2]

ويمكن القول بأنه: هو الحديث الذي اختلفت الرواية في سنده أو متنه علىٰ وجه لا يمكن فيه الجمع ولا الترجيح،[3]وهكذا إنِ اضطربَ فيهِ راويانِ فأكثر، فرواهُ كلُّ واحدٍ على وجهٍ مخالفٍ للآخرِ.

. المبحث الثاني: حكم الحديث المضطرب: هو من الضعيف؛ لأن اختلاف الرواية تشعر بعدم تمام الضبط،[4] إلا أنه من الضعف الخفيف الذي ينجبر ضعفه، وهو من العلل الخفية التي تدرك بتتبع الطرق وعرض بعضها علىٰ بعض.

. المبحث الثالث: الفرق بين الاضطراب والاختلاط:

الاضطراب ما تقدم تعريفه، وهو: ضَعف في ضبط الراوي في كل مَروِيَّاته أو بعضها، ويُعبَّر عنه بالخلط، أما الاخْتِلاط فهو: فساد في عَقل الراوي، كأن يُصاب بالخَرِفِ لكِبَر سِنٍّ، أو حُدوث مُصاب، قال ابن رجب[5]:«والاختلاط آفة عقلية تورث فسادا في الإدراك»[1].

---

[1]) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري 147لأبي هلال العسكري، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت؛ الطبعة الخامسة 1401هـ 1981م.

[2]) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح 192: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة: 806هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر العربي

[3]) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي290/1 لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة: 806هـ، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة:2002م، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح 94/1.

[4]) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح 212/1لإبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين أبو إسحاق الإيناسي المتوفى سنة: 802هـ، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد؛ الطبعة الأولى 1418هـ . 1998م.

[5]) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدينحافظ للحديث، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه: شرح جامع الترمذي، و جامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، وغيرها من المؤلفات. ينظر: معجم المؤلفين 5/ 118لعمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي المتوفى سنة: 1408هـ، مكتبة المثنى، بيروت،والأعلام للزركلي 3/ 295خير

. ولما كان الخطأ والنسيان لم يسلم منه إنسان لم تكن اختلاف الرواية عند النقاد دائما تنتج حكم الاضطراب في حق الرجل الواحد وإنما قد تنتج صفة أقبح من ذلك أو أخفَّ، وذلك بحسب الراوي فإما أن يكون متهما بالكذب فينسب ما خالف فيه إلى الكذب، وإما أن يكون سيء الحفظ، أو من عامة الثقات فيحكم علىٰ قوله بالاضطراب، وإما أن يكون من كبار الحفاظ فيحتمل منه ويُحمَل كل وجه من وجوه الرواية علىٰ أنه من المحفوظ، وإن تعذر قبوله اعتذر له بالوهم، ومنهم: الزهري،[2] وشعبة[3]، ومالك، قال ابن رجب: «وقد كان عكرمة[4] يتهم في رواية الحديث عن رجل ثم يرويه عن آخر حتى ظهر لهم

الدين بن محمد بن محمد بن فارس الزركلي الدمشقي المتوفى سنة: 1396هـ ، دار العلم للملايين؛ الطبعة الخامسة عشر 2002م.

[1]) شرح علل الترمذي 425/1 لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي المتوفى سنة: 795هـ ، تحقيق: عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار الأردن الطبعة الأولى سنة:1987م.

[2]) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يكنى أبا بكر، قيل: ما جمع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جمع ابن شهاب، وقال مالك بن أنس: ما أدركت فقيها محدثا غير واحد، قيل: من هو ؟ فقال: ابن شهاب الزهري، ولد الزهري في سنة ثمان وخمسين هـ في آخر خلافة معاوية، وهي السنة التي ماتت فيها عائشة . رضي الله عنها . ومات لسبع عشرة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومئةهوهو ابن خمس وسبعين سنة. ينظر: صفة الصفوة 136/2لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي المتوفى سنة: 597هـ. ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة219/2شمس الدين أبو عبد الله محمد قايماز الذهبي المتوفى سنة: 748هـ ، تحقيق: محمد عوامة أحمد ومحمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة؛ الطبعة الأولى 1413هـ . 1992م..

[3]) شُعْبَة بن الْحجَّاج بن الْوَرْد أَبُو بسطَام الواسطي ثم البصري،ثقة من رجال الصحيح، روى عن: خالد الحذاء، وربيعة بن عبد الرحمن، ومالك، ورَوَى عَنهُ: ابْن الْمُبَارك، وَيَحْيَى الْقطَّان، وَالنضْر بن شُمَيْل،وغيرهم، توفي . رحمه الله . سنة: 160هـ . ينظر: رجال صحيح البخاري 1 /354المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين اخرج لهم البخاري في جامعه أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاريالكلاباذي المتوفى سنة: 398هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت؛ الطبعة الأولى 1987م، وتهذيب التهذيب 338/4أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852هـ ، دار صادر، حيدر أباد الدكن؛ الطبعة الأولى.

[4]) عكرمة مولى ابن عباس، أحد فقهاء مكة، من التابعين الأعلام، أصله من البربر، وهب لابن عباس فاجتهد في تعليمه، ورحل إلى: مصر، وغيرها، وكانت الأمراء تكرمه، وأذن له مولاه بالفتوى، وقيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ فقال: عكرمة، مات سنة: خمس ومئة هـ، احتج أحمد، ويحي، والبخاري، والجمهور بما روى، وأعرض عنه مالك؛ لمذهبه وما كان يرى. ينظر: طبقات الفقهاء 70لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة 476هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت،

سعة علمه وكثرة حديثه»[1] ولعله السبب الذي من أجله تركه البخاري ثم بعد ذلك روى عنه مسلم.

المبحث الرابع: ما يشترط في الحكم على الحديث بالاضطراب ما يلي:

1 . أن تكون الروايات متساوية في القوة بحيث لا تترجح رواية عن أخرى،فإن ترجحت رواية فالحكم للراجح سواء ما قابله شاذ أم منكر[2].

ومثال ما اختلفت فيه الرواية مع إمكان الترجيح حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ»، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[3]ثم طرأ الاختلاف في صفة زوجها مغيث هل هو حر أو عبد؟ وهو أمر يضر بمحل استنباط الحكم ويؤثر عليه: هل التخيير لكل زوجة، أو خاص بمن كان زوجها رقيقا لعدم الكفاءة؟ ولكن سلم الحديث من صفة الاضطراب بالترجيح بين الصفتين، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلاَنٍ – يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ – كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا»[4] وفي رواية: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[5]: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ:

لبنان؛ الطبعة الثانية 1981م، ، والإيثار في معرفة رواة الآثار 137/1 لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:852هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:852هـ، بيروت.

[1]) شرح علل الترمذي 425/1.

[2]) يكون من الشاذ إن كان المخالف للمحفوظ ثقة، ويكون منكرا إن كان المخالف ضعيفا.

[3]) رواه البخاري كتابا لعتق باب بيع الولاء وهبته147/3الجامع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة:256هـ ، النسخة السلطانية مكتبة الطبري للنشر والتوزيع، القاهرة؛ الطبعة الأولى 1431هـ . 2010م..

[4]) رواه البخاري كتاب الطلاق باب خيار الأمة تحت العبد 48/7.

[5]) عَبْد الرَّحْمَن بن القاسم بن محمد بْنأبي بكر الصديق القرشي التَّيْمِيّ، أَبُو مُحَمَّد المدني الفقيه، ولد فِي حياة عَائِشَة زوج النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 17/ 347 ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي المتوفى سنة: 742هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ الطبعة الأولى 1400هـ . 1980م، والمعين في

ثُمَّ سَأَلْتُهُ، عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي[1]ورُوي ذلك عن سعيد بن المسيب قال: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا»[2] فترجحت رواية ابن عباس أن زوجها كان عبدا فكان ذلك هو علة التخيير لعدم الكفاءة، وسبب الترجيح: موافقتها لرواية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة، وهما رويا عنها بغير حجاب، بخلاف الرواية الأخرى فهي قد رويت عن عائشة من وراء حجاب،[3] وكذلك الرواية الراجحة كانت على الجزم بخلاف الثانية.

2 . أن لا يمكن التوفيق بين الروايتين فإن أمكن لزم الجمع بين النصوص؛ ليزول الاضطراب، ومثله حديث ابْنِ عُمَرَ . رضي الله عنه . : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَمِيصَهُ»[4]فقد خالف حديث جَابِرِبْن عَبْدِ اللَّهِ . رضي الله عنه . قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ «فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»[5]

حديث جابر صرح: بأن الإعطاء والإلباس بعد الدفن، وحديث ابن عمر يخالفه، وجمع بينهما بوجوه، فقيل: بأن المراد في حديث ابن عمر «فأعطاه إياه» أي: وعده به، فسماها

طبقات المحدثين66لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن قايماز الذهبي المتوفى سنة: 748هـ، تحقيق: همام عبد الرحيم سعد، دار الفرقان، عمان.

[1]) رواه مسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق 1144/2 صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري المتوفى سنة: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[2]) مصنف عبد الرزاق 254/7 المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: 211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند؛ الطبعة الثانية 1403هـ.

[3]ينظر: العدة في أصول الفقه 1027/3للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء المتوفى سنة: 458هـ، تحقيق: أحمد بن علي المباركي الطبعة الثانية سنة:1990م.

[4]) رواه البخاري كتاب الجنائز باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف 76/2.

[5]) رواه البخاري كتاب الجنائز باب هل يخرج الميت من القبر 92/2.

عطية مجازا؛ لتحقق وقوعها، وقيل: إن حديث جابر أفاد إخراجه من القبر للنفث والقميص تقدم إعطاؤه، ولكنه أخبر بهما معاً.

وقيل: إنه . صلى الله عليه وسلم أعطاه قميصا قبل الدفن أخبر عنه ابن عمر، ثم زاده قميصا ثانيا بعد الدفن فأخبر عنه جابر.

3 . أن يكون الاضطراب في أصل المعنى المقصود في استنباط الحكم بأن لا يكون أجنبيا وهي الألفاظ التي لا أثر لها في الحكم المُسْتَنبَط، ومنه اختلاف الرواة في ثمن جمل جابر قال: كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ . صلى الله عليه وسلم . فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»[1]

ذكر في الحديث أن ثمنه أقية واحدة، وجاءت روايات أخرى مخالفة في قدر ثمنه، منها: «فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ»ورواية: «بِوُقِيَّتَيْنِ، وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ» ورواية: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِير»[2]الحديث يستدل به علىٰ صحة البيع مع الشرط وهو أمر لا علاقة له بالثمن قلَّ أو كَثُر؛ فلا ضرر.

4 . أن يكون مخرج الحديث واحدا، أما إن قصد الراوي أداء الحديث بوجوه عدة وقد تلقاها هكذا عند التحمل فلا يُعَد ذلك اضطرابا، وإنما هي طرق مختلفة يقوي بعضها بعضا، كما قال ابن حزم: «فَهَذَا قُوَّة لِلْحَدِيث وَزِيَادَة فِي دَلَائِل صِحَّته»[3]

---

[1]) رواه مسلم كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه1221/3.

[2]) رواها مسلم كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه 1223/3.

[3]) النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي224/2 أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المتوفى سنة: 794هـ ، تحقيق: زين الدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1998م.

. المبحث الخامس: أنواع الاضطراب:

للاضطراب أنواع باعتبار محله، فإما أن يكون في الإسناد وهو الأكثر، وإما أن يكون في المتن، وإما أن يكون فيهما معا، وتفصيله كالآتي:

ـ الاضطراب في الاسناد:

كما تقدم بأنه الأكثر شيوعا؛ لكثرة صوره، فقد يكون الاضطراب علىٰ راوٍ واحد، وقد يكون بين جمع من الرواة، ولكل صور وهي كالآتي:

أحدها: الاختلاف بين الوصل والإرسال.

ثانيها: الاختلاف بين الوقف والرفع.

ثالثها: الاختلاف بين الاتصال والانقطاع.

رابعها: الاختلاف في اسم رجل في الاسناد أحد الاسمين ثقة والآخر ضعيف

خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين.

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددا بين ثقة وضعيف، بخلاف ما لو كان الاضطراب حول اسم الصحابي الذي روى الحديث؛ لتحقق العدالة في كل أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك لا يضر إن كان الاضطراب بين ثقتين من عامة الرواة.

سابعها: أن يكون في الإسناد رجل عرف باضطراب رواياته، وهي علىٰ أحوال، فمنهم: من يضطرب في حال روايته عن شيخ معين، ومنهم من يضطرب في روايته عن أهل قُطر، ومنهم من يضطرب في سنٍّ مُعَينة دون سائر حياته، وهي أحوال كانت سببا في كثير من الخلاف الفقهي بين من يَرُدُّ على الراوي كل ما رُوي عنه، وبين عالم بحقيقة أحواله؛ فينتقي ما سلم من الروايات،ومنهم من يضطرب في كل أحواله.

ومثال ذلك: ومثاله ما روي عن أبي بكر . رضي الله عنه . قالَ: يا رسولَ اللهِ، أراكَ شِبتَ؟! قالَ: «شَيبتني هُوُدٌ وأخواتُها»[1]قالَ الدارقطني: هَذا مضطربٌ؛ فإنهُ لَم يُروَ إلاَّ من طريقِ أبي إسحاقَ، وقد اختُلِفَ عليهِ فيهِ على نَحوِ عشرةِ أوجهٍ، فمنهم مَن رواهُ عَنهُ مرسلاً، ومنهم منْ رواهُ موصولاً، ومنهم من جَعَلهُ منْ مسندِ أبي بكرٍ، ومنهم من جَعَلهُ منْ مسندِ سعدٍ، ومنهم من رَواه منْ مسندِ عائشةَ، ورواتُهُ ثقاتٌ، لا يمكنترجيحُ بعضِهِم على بعضٍ، والجمعُ متعذر.[2]

ومثله حديث بْنِ حُرَيْثٍ،[3]عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[4]

اخْتلف الْحفاظ فِي هَذَا الحَدِيث: فصححه جمَاعَة مِنْهُم أَحْمد وَعلي بن الْمَدِينِيّ[5]،وَضَعفه آخَرُونَ،وقالوا: لم نجد شَيْئا نَشد بِهِ هَذَا الحَدِيث، و لم يجِئ إِلَّا من هَذَا الْوَجْه؛ لذلك لم

---

[1])رواه البزار في مسنده 196/1أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المتوفى سنة: 292هـ، تحقيق: محفوظ زين الله وعادل بن سعد وصبري الشافعي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة: 2009م.

[2]) ينظر: علل الدار قطني 194/1أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المتوفى سنة: 385هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1985م، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث 294/1 لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي المتوفى سنة: 902هـ، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، محمد بن عبد الله فهيد، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض؛ الطبعة الأولى1426هـ.

خلافا لمن صححه ولمن جعله موضوعا، ينظر: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة 133لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة: 211هـ، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات الرياض.

[3]) أَبِو عَمْرو بْن مُحَمَّدِ بْنِ حريث، عن جده حريث، بْن سُليم وقيل: ابن سُلَيْمان من بني عذرة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (5/ 565، والكاشف74/2.

[4]) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة باب ما يستر المصلي 303/1سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة275هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

[5]) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح أبو الحسن ابن المديني، بصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعِلَلِه؛ حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. ينظر:الكاشف في معرفة من رواية في الكتب الستة 41/2، وتقريب التهذيب 403 لأبي

يأخذ بهذا الحديث بعض الفقهاء منهم مالك، فاعتبروا الخط والعصا الملقاة لا تجزئ في السترة[1]وَأَشَارَ الإِمَام الشَّافِعِي إِلَى ضعفه، وَكَانَ قد احْتج بِهِ فِي الْقَدِيم وَتوقف فِيهِ فِي الْجَدِيد؛ لاخْتِلَاف الروَاة عَلَى إِسْمَاعِيل بن أُميَّة فِي أبي مُحَمَّد بن عَمْرو بن حُرَيْث، وَقيل: عَن أبي عَمْرو بن مُحَمَّد بن حُرَيْث، عَن جده، وَقيل: عَن أبي عَمْرو بن حُرَيْث، عَن أَبِيه، وَقيل: غير ذَلِك،وَفِيه من الِاضْطِرَاب أَكثر من هَذَا[2]حتى قال ابن الملقن[3]: «من صحَّحه كَأَنَّهُ لم ير هَذَا الِاضْطِرَاب قادحًا»[4].

. الاضطراب في المتن:

قد يقع الاختلاف بين الرواة في ألفاظ الحديث كما يقع في الإسناد، مع أن النقاد يذكرون أن وقوعه في الإسناد أكثر؛ ولعل ذلك لأمرين، الأول: طول الأسانيد، وبُعد العهد، والتشابه بين الأسماء،كل ذلك يوقع صاحبه في الوهم، والأمر الثاني: أن أهل النقد هم من

الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر المتوفى سنة 852هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشد، سوريا؛ الطبعة الأولى 1406هـ . 1986م.

[1]) ينظر: الاستذكار 281/2 لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عَبدِ البَرّ المتوفى سنة: 463هـ، تعليق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الطبعة الأولى1412هـ . 2000م..

[2]) ينظر: البدر المنير199/4 وهو: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المتوفى سنة: 804هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض؛ الطبعة الأولى 1425هـ . 2004م ، وتلخيص الحبير 518/1 وهو: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر المتوفى سنة 852هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان؛ الطبعة الثانية 1427هـ . 2006م.

[3]) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث، والفقه، وتاريخ الرجال، أصله من وادي آش بالأندلس، ومولده ووفاته في القاهرة، له نحو ثلاثمئة مصنف، منها: " إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال و " التذكرة في علوم الحديث مات . رحمه الله . في شوال سنة:870هـ. ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان 124لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة: 911هـ، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية بيروت، والأعلام للزركلي 5 /57.

[4]) البدر المنير 202/4.

المحدثين الذين اعتنوا بأحوال الرجال كالعدالة والضبط؛ فقلما يحكمون على المتون وما تشتمل عليه من أحكام،وإنما هو من شأن المجتهدين، إلا ما كان الأمر فيه ظاهرا، كالقلب والإدراج.[1]

كما أن اختلاف ألفاظ المتون من خلال الاستقراء له أنواع ثلاثة، الأول قد يكون بسبب نقل الرواية بالمعنى فتختلف الألفاظ وتتحد المقاصد والمعاني، وهذا لا يمنع المجتهد من استنباط الحكم؛ لأنه لا تعارض بين النصوص ولا يُسمى اضطرابا، والنوع الثاني: اختلاف فيألفاظٍ من المتن في ظاهرها التعارض،وفيه ما يدل علىٰ أن القصة أو الحدث متكررا في عهد النبوة، وكل راو ينقل حدثا غير ما أخبر به الآخر، وهو أمر لا ضير فيه؛ ويلجأ المجتهد عندها للتوفيق والجمع إن أمكن، أو النسخ إن علم التاريخ، وهو كذلك لا يُسمى اضطرابا، والنوع الثالث: أن تُحدِثَالألفاظُتَعارضا مع اتحاد المخرج،وليس فيه ما يدل علىٰ تكرر الحادثة؛ فهو الاضطراب والتعارض الذي يوجب التوقف والحكم باضطراب الرواية ما لم تترجح إحدى الروايات.

مثال النوع الأول من الاختلاف: حديث سَهْل بْن سَعْدٍ، كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: «لاَ، هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[2]وفي رواية: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ

---

[1]) ينظر: توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر583/2 لطاهر بن صالح السمعوني الدمشقي المتوفى سنة: 1338هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الأولى سنة: 1995م .

[2]) رواه البخاري كتاب النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب 17/7.

الْقُرْآنِ»[1]ورواية:«فَقَدْ زَوَّجْنَاكَهَا»ورواية:«أَمْلَكْتُكَهَا»ورواية: «أملكناكَها»ورواية: «ملكتُكَها»ورواية: «أمكناكها»ورواية: «أبحناكها»[2]

فهذهِ كلمات مختلفة في اللفظ قريبة في معناها والحادثة واحدة، وكل لفظة مشكوك فيها أنها من كلام النبئ صلى الله عليه وسلم مع ترجيح بعضهم لفظة: «زَوَّجْتُكَهَا» لكونها رواية أكثر الرواة، ولموافقتها للفظ السائل وهو قوله: «زَوِّجْنيها»قال ابن حجر نقلا عن العلائي[3]:«مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ . صلى الله عليه وسلم . لَمْ يَقُلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ كُلَّهَا تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ لَفْظَةً مِنْهَا وَعَبَّرَ عَنْهُ بَقِيَّةُ الرُّوَاةِ بِالْمَعْنَى»[4]

وهذا الاختلاف لا يضر بثبوت الحديث ولا باستنباط الحكم، إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يختص انعقاد النكاح بلفظ التزويج والإنكاح كما قال الشافعي،[5] أو يعم كل الألفاظ بمختلف اللغات واللهجات التي تفيد، ما دام قد قصد التزويج؟[6]

---

[1]) رواه مالك في الموطأ 752/3 مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة: 179هـ ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية أبو ظبي، الطبعة الأولى سنة: 2004م.

[2]) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي 338/4، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي المتوفى سنة: 744هـ، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز بن ناصر، أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى سنة: 2007م، وتلخيص الحبير 318/3.

[3]) صَلاح الدِّين العَلائيخليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، أبو سعيد، محدث، فاضل، بحاث. ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة. ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية سنة 731 هـ فتوفي فيها. ينظر: الوافي بالوفيات13/ 256 لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي المتوفى سنة: 764هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، سنة: 2000م، والأعلام للزركلي 321/2.

[4]) فتح الباري شرح صحيح البخاري 215/9لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:852هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة؛ الطبعة الأولى1407هـ .1986م.

[5]) ينظر: الحاوي في فقه الإمام الشافعي 152/9لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة: 450هـ، دار الكتب العلمية.

[6]) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع229/2 لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة: 587هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف699/2لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة: 422هـ، تخريج: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن قتيبة ودار ابن عفان،

مثال النوع الثاني من الاختلاف: كحديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله الذي اختلفا فيه في القميص الذي أعطاه النبي . صلى الله عليه وسلم لابن أُبَي ليُكفَّن فيه هل كان العطاء عند التكفين أو كان بعد أن دُفن فأخرج من القبر؟وتقدم أن من وجوه التوفيق:أن العطاء قد تكرر وكل منهما يخبر عن حادثة.

مثال النوع الثالث: ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ . رضي الله عنهما . «أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1]

وما روته مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»[2]

اختلفت الآثار في وقت زواج النبي . صلى الله عليه وسلم . بميمونة، وفي حديث ابن عباس أنه كان . صلى الله عليه وسلم . محرما، وورد من طرق أخرى أنه كان . صلى الله عليه وسلم . حلالا؛ وهو اختلاف يؤدي إلى اختلاف الحكم المستنبط، وهو: هل يجوز عقد نكاح المحرم؟

ولما كانت الطرق التي تنص علىٰ أن النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يكن محرما قد وصلت إلىٰ حد التواتر كما ذكر ابن عبد البر[3] رجح العلماء هذا الوجه علىٰ رواية ابن عباس، وذكروا من جملة قرائن الترجيح: أنها رواية ميمونة . ﷺ . وقولها مقدم؛ لأنها صاحبة الحادثة، وكذلك هي رواية أبي رافع وهو مقدم على ابن عباس في هذه المسألة؛

الرياض؛ الطبعة الأولى1429هـ . 2008م، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد32/3 لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: 595هـ، دار الحديث، القاهرة، والهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد388 لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة: 2004م.

[1]) رواه البخاري كتاب جزاء الصيد باب تزويج المحرم 15/3.

[2]) رواه مسلم كتاب الحج باب تحريم نكاح المحرم 1032/2.

[3]ينظر: الاستذكار 117/4.

لكونه مباشر للحدث فهو الذي كلفه النبي . صلى الله عليه وسلم . بالتواصل مع أهل ميمونة.

ويرى بعض العلماء: التوقف عن استنباط الحكم من حديث زواج ميمونة وطلب الاستدلال عن الحكم بدليل آخر،[1] فذكروا حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ . صلى الله عليه وسلم . قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[2]وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، وممن حقق في هذه المسألة عمر بن عبد العزيز مع قرب عهده بزمن النبوة،فقد كَتَبَ إِلَى مَيْمُونَ بن مهران[3]:أن يسئل يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ، كَيْفَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . مَيْمُونَةَ أَحَلَالًا أَمْ حَرَامًا؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: بَلْ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ؛ قال ابن عبد البر: فَهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يقنع في ذلك بيزيد بن الأصم؛لِعِلْمِهِ بِاتِّصَالِهِ بِهَا وَهِيَ خَالَتُهُ وَلِثِقَتِهِ بِهِ.[4]

ومنهم من حاول التوفيق بين قول ابن عباس وقول ميمونة: بأن ابن عباس ليس مراده حقيقة الإحرام، وإنما شروع النبي . صلى الله عليه وسلم . في تقليد الهدي، وهو من عمل المحرم قبل أن يتلبس بالإحرام، وقيل: مراده الزمان وهي الأشهر الحرم، وقيل: المكان وهو وجوده في الحرم.[5*]

---

[1]) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد153/3لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة: 463هـ.

[2]) رواه مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم 1031/2.

[3]) ميمون بن مهران الجزري أبو ايوب من فقهاء الجزيرة، قيل: ولد سنة أربعين، ومات سنة ثماني عشرة ومئة، أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي نَصْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ بِالكُوْفَةِ، فَنَشَأَ بِهَا، ثُمَّ سَكَنَ الرَّقَّةَ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 29/ 210، وسير أعلام النبلاء 5/ 71لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي748هـ ، تحقيق بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ الطبعة الثانية2008م. .

[4]) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد155/3.

[55]) المنتقى شرح الموطأ 238/2لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي المتفى سنة: 494هـ، مطبعة اليعادة، مصر؛ الطبعة الأولى1331هـ ، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس565لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي

حكم المحرم يراجع طليقته:

لما كان ابتداء عقد النكاح محرم عند الجمهور، وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ أخذا بالرواية الراجحة، اختلفوا فيمن طلق امرأته وأراد مراجعتها وهو محرم، جوز ذلك مالك ومنعه أحمد كما نقله الباجي خلافا لما هو في كتب الحنابلة؛ وسبب الخلاف: هل الرجعة ابتداء عقد، أو إصلاح لعقد سابق وبه قال مالك،[1] ويشهد له عدم حاجة الرجعة للولي والصداق.

. الاضطراب في الإسناد والمتن:

قد يقع اختلاف الرواة في إسناد الحديث من حيث أسماء الرواة أو الاختلاف في الوصل وعدمه أو الرفع والوقف، مع الاختلاف في متن الحديث،ومثله حديث القلتينالذي اضطرب سندُه، ومتنُه في لفظه ومعناه،فقد روى عبد الله بن عمر عن أبيه . رضي الله عنهما . .... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[2]

هذا الحديث اختلف الرواة في سنده،ومتنه لفظا ومعنى وبيانه كالآتي:

. الاختلاف في الإسناد: رُوي مرفوعا إلى النبي . صلى الله عليه وسلم وروي موقوفا علىٰ عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . وقال بعض المحققين: هو الصواب.

واختلفالرواة بعد عبد الله بن عمر فيمن روى عنه،فقال الوليد بن كثير[3]: هو عن عبد الله بن عبد الله، وقيل:هو عن عبيد الله بن عبد الله[1].

المتوفى سنة: 543هـ، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الطبعة الأولى1419هـ . 1998م..

[1]) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 239/2، والإقناع في فقه الأمام أحمد بن حنبل364/1 لموسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي المتوفى سنة: 968هـ، دار المعرفة، بيروت.

[2]) رواه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب مقدار الماء الذي لا ينجس 172/1.

[3]) الْوَلِيد بن كَثِير القرشي الْمَخْزُومِيّ مولاهم أَبُو مُحَمَّد المدني، سكن الكوفة، رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن عَبد الله بْن حنين ومولى حكيم بْن حزام، وسَعِيد بْن عَبْد الرحمن بْن أَبي سَعِيد الْخُدْرِيّ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 31/ 73،وتهذيب التهذيب 11/ 148.

ولأجل هذا الاختلاف صححه جماعة منهم: البيهقي[2]، وابن حبان[3]، وابن خزيمة[4]، وضعفه آخرون للاضطراب، منهم: ابن عبد البر[5]، وابن العربي[6]، وابن دقيق العيد.[7]

---

[11]) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي19/1، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس130.

[2]) أبو بكر البيهقياحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى ، الفقيه الشافعي الحافظ المشهور، أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي، وغلب عليه الحديث واشتهربه،من مشهور مصنفاته السنن الكبير، السنن الصغير، ودلائل النبوة، والسنن والآثار، وشعب الايمان. ينظر: وفيات الأعيان 1/ 75، وتذكرة الحفاظ للذهبي 3/ 219لشمس الدين أبو عبد الله محمد قايماز الذهبي المتوفى سنة: 748هـ، دار الكتب العلمية بيروت؛ الطبعة الأولى 1419هـ . 1998م.

[3]) محمد بن حبان أبو حاتم البستى، حافظ جليل، كثير التصانيف، حدث عن أبى خليفة، وأبى يعلى، وغيرهما، ولد في بست من بلاد سجستان، وتنقل في الأقطار، فرحل إلىخراسان، والشام، ومصر، والعراق، والجزيرة، وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، وتوفي . رحمه الله . سنة: 354هـ .

ينظر: الإكمال لابن ماكولا1 /432 الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنسابلسعد الملك أبو نصر علي هبة الله بن جعفر بن ماكولا المتوفى سنة: 475هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ، والأعلام للزركلي 6 /78.

[4]) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري،

ولد سنة: ثلاث وعشرين ومائتين هـ ، وعني بهذا الشأن في الحداثة، وسمع من إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد، وغيرهما.ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي2/ 207، والوافي بالوفيات 2/ 138.

[5]) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التآليف،من شروح وتراجم وغيرها، ولد سنة 368 هـ ومات سنة 463 هـ، من نظر في مصنفاته بانت له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، ولي قضاء الأشبونةوشنترين. ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات 843/2لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي عبد الحي الكتاني المتوفى سنة: 1382هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية 176/1لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف المتوفى سنة: 1360هـ، تخريج: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الطبعة الأولى 2003م.

[6]) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي المالكي، ولد سنة ثمان وستين وأربعمئة، ورحل مع والده إلى الشرق، وصحب الشاشي، والغزالي، ورأى غيرهما من العلماء والأدباء،تولى القضاء وانتفع به الناس؛ لأنه كانت له رهبة على الخصوم، وسورة على الظلمة، ومن تصانيفه كتاب (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي)، و(القبس في شرح الموطأ)، وكتاب في تفسير آيات الأحكام،توفي . رحمه الله . بفاس سنة:543هـ . ينظر: طبقات الحفاظ 96/1 لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة: 911هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،والوافي بالوفيات 266/3.

[7]) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد329/1، وتنقيح التحقيق للذهبي12/1شمس الدين أبي عبد الله قايماز المتوفى سنة: 748هـ تحقيق: مصطفى أبو الغيط، والمحرر في الحديث83 لشمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي المتوفى سنة: 744هـ، تحقيق: يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال حمدي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة سنة:2000م.

. الاختلاف في ألفاظ المتن: في رواية: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» ورواية:«إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»ورواية:«أَرْبَعِينَ غَرْبًا» وَمِنهم مَن قَال: «أَرْبَعِينَ دَلْوًا»[1]

. الاختلاف في معنى المتن: اضطرب المعنفي هذا الحديث حتى أنه تعذر معرفة مقدار القلة؛للاختلاف في نقل مقدارها لأنه اسم مُشتَرَك، فقيل: يطلق على الجَرَّة وقيل: على القربة، وقيل: علىٰ رأس الجبل، وقيل: هي قلال هجر التي تسع قربتين أو ثلاث.[2]

ولأجل ذلك اختلف الفقهاء في الماء القليل الذي هو بقدر آنية المغتسل إن وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، فقال بنجاسته الشافعي وأحمد عملا بالحديث،[3]

ووافقهم في الحكم أبو حنيفة إلا أنه خالفهم في الدليل، فقال: النجاسة من الخبائث وهي يحرم استعمالها؛ لقوله تعالى {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[4]ولم تفرق الآية بين كونها مختلطة بغيرها أو منفردة، وإذا اجتمع المحرِّمُ والمُبيح قدم المحرم، ولا فرق بين مخالطة قليل النجاسة للماء أو سائر السوائل كاللبن، ولقوله . صلى الله عليه وسلم . : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْه»[5]ولم يفرق بين المتغير وغيره.[6]

---

[1]) نصب الراية لأحاديث الهداية 110/1لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة: 762هـ، دار الحديث، القاهرة.

[2]) ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي 13/1، والجوهر النقي على سنن البيهقي264/1 لعلاء الدين علي بن عثمان بن التركماني المتوفى سنة: 750هـ، دار الفكر.

[3]) ينظر: الأم للشافعي18/1 أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة:204هـ، تعليق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الطبعة الأولى1413هـ .1993م، والمغني لابن قدامة19/1لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة:620هـ، عالم الكتب، بيروت.

[4]) سورة العرف الآية: 157.

[5]) رواه مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد 235/1.

[6]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 83/1لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المتوفى سنة: 970هـ، دا البحر الرائق: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المتوفى سنة: 970هـ، دار الكتاب الإسلامي.

أما عند المالكية: فَالَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّر،[1]والدليل ما رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ تُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وذكر القرافي: أن ابن القاسم قال: يتيمم ويتركه، ومن توضأ به وصلى أعاد في الوقت، واخْتُلف في المراد من قول ابن القاسم، فحمله أبو الحسن اللخمي:علىٰ التنجيس؛ لإباحة التيمم مع وجوده والإعادة في الوقت مراعاة للخلاف،[2] وهذا يؤيده ما نقله ابن بطال عن ابن القاسم عن مالك: أن قليل النجاسة يُفسد قليل الماء وإن لم تغيره[3] وحمله ابن رشد:على الكراهة؛ لتخصيصه الإعادة في الوقت أما ذكره للتيمم فهو مراعاة للخلاف،[4] وقال حفيده: إن في ذلك جمع بين حديث القلة بحمله على الكراهة، وحديث بئر بضاعة بحمله علىالإجزاء.[5]

. المبحث السادس: التردد من الراوي في بعض ألفاظ المتن:

من صور الاضطراب الذي قد يؤثر على استنباط الحكمأن يتردد الراوي في بعض ألفاظ الحديث؛ ويكون ذلك احتياطا من الراوي، فيأتي بين الجملتين أو الكلمتين بحرف العطف

---

[1]) المنتقى شرح الموطأ 56/1.

[2]) ينظر: التبصرة للحمي 41/1 لأبي الحسن على بن محمد اللخمي المتوفى سنة:478هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث؛ الطبعة الثانية2012م.، والذخيرة للقرافي173/1لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة:684هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ الطبعة الأولى1994م.

[3]) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 328/1أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى سنة: 449هـ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض؛ الطبعة الثانية 1423هـ . 2003م..

[4]) ينظر: البيان والتحصيل 111/1 البيانِ و التَّحصيلِ والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المدونةلأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: 520هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ الطبعة الثانية1408هـ . 1988م. ، والمقدمات الممهدات86/1لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: 520هـ، تحقيق: محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ الطبعة الأولى1408هـ .1988م، ، والذخيرة للقرافي173..

[5]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 31/1.

(أو) فيتحير المجتهد: هل يلجأ للترجيح بين العبارتين، أو يأخذ بالأقل احتياطا أو بالأكثر ، ومما ورد في ذلك:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . I . قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ[1]

قوله: فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكٌّ من الراوي وهو دَاوُدُ بنُ الْحُصَيْنِ الظَّاهِرِي، وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ أَحَدٌ غَيْرُهُ،وما رَوَاهُ عَنه إلاَّ مَالِكُ بنُ أَنسٍ، وَقَدْ عَوَّلَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ.[2]

والعرايا جمع عارية، وهي عند ابنِ عَرفةَ: مَا مُنِحَ مِنْ تمَرٍ يَيْبَسُ[3]

وعندَ مالكٍ صُورتُه: أن يُعْرِي الرَّجُلُ– أي: يَهِب – ثَمرةَ نَخلَةٍ أو نَخلاتٍ ثم يَتضرَّرُ بِمُداخَلةِ المَوهوبِ له فَيَشتَريها منه بِخَرصِها تَمرا.[4]

حكم بيع العرايا:

يتجلَّى أثر التردد في استنباط الحكم عند بيان صور بيع العَرايا،وله ثَلاثُ صُوَر تَختلِفُ بين التَّحريمِ، والجواز، والاخْتِلافِ فيه، وبيانُها كالآتي:

---

[1]) رواه البخاري كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل 115/3.

[2])ينظر: فتح الباري 4 / 388، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام 388/3 للإمام محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ، تخريج: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان؛ الطبعة الأولى 1419هـ . 1998م.

[3]) كتاب شرح حدود ابن عرفة 397لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي المتوفى سنة: 894هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة..

[4]) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 654لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة: 463هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الطبعة الثانية سنة: 1980م.

الصورة الأولى: بيع ما زادَ على الخَمسةِ أَوسُقٍ: إن كانت الصَّفقَةُ تَزيد على خَمسة أوسُقٍ حرمَ بَيعُها؛ لكونِها باقِيةً على أَصْلِها في المَنع بِحديثِ النَّهي عن المُزابنةِ، أو عَملا بِمَفهومِ العَددِ، فالمَنطوقِ تَناوَل العَددَ المَذكورَ وأَذِنَ في بَيعِه، يُفْهَمُ منه أنَّ العَددَ المَسكوتَ عنه مُخالفٌ لِلمَذكُور في الحُكمِ.

الصُّورة الثانية: بيع ما هو أقل من خمسة أوسق يَرى جُمهورُ العُلماءِ من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعضِ الأحْنافِ كمحمدِ بنِ الحسن: جَوازَ هذا البَيعِ، وهو القَدرُ المُرخَّصُ فيه من النبي صلى الله عليه وسلم.

الصورة الثالثة: بيعُخَمسةِ أوسُقٍ من تمر العارِيةِ، وهو القدر الذي وقع فيه التردد من الراوي بين الجواز والمنع ترتب علىٰ ذلك الاختلاف داخل كل مذهب من المالكية والشافعية والحنابلة، واختلفوا في الراجح علىٰ فريقين؛ وذلك بحسب المرَجِّح عند كل فريق، أما عُلماءُ المالكيةِفقالوا بالجَوازِ والمَنعِ، والرَّاجحُ عِندَهم صِحَّتُه وإن خالف الأحب، فإن وقَع في خمسةِ أوْسُقٍ مَضى، ولم يُفْسخْ البَيعُ.[1]ودليلهم في الترجيح: ما جَرى عليه العَملُ عند أهلِ المَدينةِ،[2]

والشَّافعيةُوالحنابلَةُ كلٌّ منهما قال بالجوازِ والمَنعِ، والرَّاجحُ عندهما عَدمُ الجوازِ في الخمسة أوسُقٍ، وهو قولُ أهلِ الظَّاهرِ.[3]ودَليلُهم على ذلك: أنَّ الأصْلَ التَّحريمُ، وبيع العَرايا رُخْصةٌ، فَيؤخذُ منه بما يُتحقَّقُ منه الجوازُ، ويُلْغى ما وقع فيه الشَّكُ،

[1])ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة 654/2.

[2]) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك 263/3 محمد الزرقاني، دار الجيل، بيروت.

[3]) ينظر: الأم 54/3، والحاوي في فقه الشافعي 217/5، والشرح الكبير لابن قدامة 152/4 الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج المتوفى سنة: 682هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

كذلك فإنَّ الحديثَ قد وردَ من طَريقٍ لا تَرَدُّدَ فيها، تُرَجِّحُ القولَ بأن الرخصةَ في الأقلِّ من الخمسة.

قال أبو كُرَيْب[1]: حدثنا زَيد بن حُباب،[2] عن مَالكِ بن أَنَسٍ، عن دَاودَ بن حُصَينٍ، عن أبي سُفْيانَ مَوْلى ابن أبِي أحْمد،[3] عن أبي هُرَيرَة: «أنَّ رسُولَ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَليهِ و سَلَّمَ . رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».[4]

وروى يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَن ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ[5]، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حبَّانَ[1]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

---

[1])محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ،روى عن: يحيى بن زكرياءابن أبي زائدة، ويونس بن بكير، وابن المبارك، ووكيع، وغيرهم، وروى عنه: النسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وآخرون، وهو من رجال مسلم،توفي . رحمه الله . سنة: ثمان وأربعين ومئتين هـ.

ينظر: رجال صحيح مسلم 2 / 197 لأحمد بن علي بن محمد بن منجويه المتوفى سنة: 428هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت؛ الطبعة الأولى 1407هـ.،وتهذيب التهذيب 9 / 342.

[2])زيد بن الحباب بن الريان، ويقال: رومان التميمي أبو الحسين العكلي، الكوفي، أصله من خراسان، ورحل في طلب العلم وسكن الكوفة.

روى عن: أسامة بن زيد بن أسلم، وأسامة بن زيد الليثي، ومالك بن أنس، والثوري، وابن أبي ذئب، وعنه روى:أحمد، وأبو كريب، وعلي بن المديني، وهو من رجال مسلم، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء في حديث الثوري، توفي . رحمه الله . سنة: ثلاثين ومئتين هـ.

ينظر: رجالصحيح مسلم 1 / 216، وتهذيب الكمال 10 / 40، وتقريب التهذيب222.

[3])أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، ويقال: مولى لبني عبدالأشهل، روى عن أبي هريرة في الصلاة والبيوع، وأبي سعيد الخدري في البيوع، وروى عنه: داود بن الحصين، وهو من رجال الصحيح.

ينظر: رجال صحيح مسلم 1 / 288، ، والجرح والتعديل 9 / 381 لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة: 327هـ ، دار إحياء التراث، بيروت؛ الطبعة الأولى 1952م.

[4]) أخرجه الترمذي (1301) كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخص في ذلك 571/2. ورجال إسناده ثقات، الجامع الكبير: أبو عيسى مجمد بن محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة: 279هـ ، تحقيق: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ الطبعة الثانية1998م.

[5])مُحَمَّد بن يَحْيَى بن حبَان بن منقذ بن عَمْرو الْأَنْصَارِيّ، أَبُو عبد الله الْمَازِني الْمَدِينِيّ، ثقة فقيه، سمع أنس بن مَالك، وَرَبِيعَة، وَمَالك، وَعبيد الله بن عُمَيْر، وَاللَّيْث بن سعد، توفيه . رحمه الله . سنة: 121 هـ بِالْمَدِينَةِ ابْن أَربع وَسبعين سنة. ينظر: رجال صحيح البخاري 2 / 686 ، تقريب التهذيب 512.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ: الْوَسْقَ، وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، وَالْأَرْبَعَةَ».[2]

. المبحث السابع: الترجيح عند الاضطراب:

اختلف النقاد في ترجيح ما وقع فيه اضطراب، ومن أبرز القواعد التي أحدثت فرقا في الترجيح: هل نقدم الأحوط؛ فيلزم تقديم أَوْهَى الرويات وأضعفها وأقلها ألفاظا، أو نقدم ما فيها زيادة علم من باب من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ؛ فنأخذ الرواية التي أظهرت السلامة والقوة وزيادة الألفاظ. ذكر الزركشي[3] عن بعض العلماء قال:«إِذا اخْتلفت الْأَلْفَاظ من طرق الثِّقَات أُخذ بجميعها مَا أمكن ذَلِك، فَأن تعذر عَلَيْهِ أَخذ بِالزَّائِدِ فِي حكمه».[4]

ومن المرجحات علىٰ سبيل التفصيل ما يلي:

1. تقدم رواية الأكثر ضبطا وحفظا؛ فبغلبة الظن يكون هو من أصاب في النقل.

2 . أن تشتمل الرواية علىٰ قصة بين الراوي وشيخه؛تشهدبثبوت اللقاء ودقة النقل، ولذلك كان الحديث المسلسل مرغب فيه، قال الخطيب: «وَقَدْ يُرَجَّحُ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ

---

[1])وَاسع بن حبَان بن منقذ بن عَمْرو الْمَازِني الْأَنْصَارِيّ الْمَدِينِيّ، أَخُو يَحْيَى بن حبَان، سمع عبد الله بن عمر الْمَدِينِيّ، وجابر بن عبد الله، رَوَى عَنهُ: ابْن أَخِيه مُحَمَّد بن يَحْيَى بن حبَان، وهو من التابعين الثقات، وقيل بصحبته. ينظر: رجال صحيح البخاري 2 / 763 ، وتهذيب التهذيب 11 / 90.

[2]) أخرجه أحمد (14868) 155/23 مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفى سنة: 241هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الأولى 1421هـ . 2001م.

وفيه ابن إسحاق مدلس وقد صرح بالسماع، وبقية رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد186/4لنور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة: 807هـ، مؤسسة المعارف، بيروت؛ 1406هـ . 1986م.

[3]) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول.

تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي سنة: 794هـ . ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 5/ 133لشهاب الدين أبو الفضل بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:852هـ، دائرة المعارف، الهند، ،والأعلام للزركلي 6/ 60.

[4]) النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي2م228.

مَرْوِيًّا فِي تَضَاعِيفِ قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ مُتَدَاوَلَةٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، لِأَنَّ مَا يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ مَعَ غَيْرِهِ أَقْرَبُ فِي النَّفْسِ إِلَى الصِّحَّةِ مِمَّا يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ عَارِيًا عَنْ قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ»[1]

3 . تترجح رواية من لم يختلف عليه تلاميذه علىٰ من اختلفوا عليه في الرواية، ومنه: ترجيح حديث عبد الله بن عمر الذي لا يقول بزكاة الوقص في الإبل إن كانت أكثر من عشرين ومائة، علىٰ حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ،وفِيهِ:«أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً. فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ...فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاة»[2] وسبب الترجيح أن عمرو بن حزم اختلف الرواة عنه فوافق بعضهم رواية ابن عمر.[3] قالعَبْد الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ: «إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْمُحَدِّثِ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ الْحُفَّاظُ»[4]

4 . تترجح رواية من صرح بالسماع علىٰ رواية من كانت روايته مكاتبة أو وجادة؛ فالمخبر بالسماع ينقل عن الأصل، بخلاف من وجد كتابا يحتمل وقوع التحريف والتصحيف فيه عند النسخ.

5 . تترجح رواية صاحب الحادثة علىٰ غيره؛ فهو أعلم بما وقع له ومثله: رِوَايَة مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُ خَبَرِهَا عَلَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ لأَنَّهَا أَعْرَفُ بِالْقَصَّةِ.

---

[1]) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية 261/2لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر ؛ 2002م.

[2]) شرح معاني الآثار 375/4لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة: 321هـ، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت؛ الطبعة الأولى1414هـ .1994م.

[3]) ينظر: مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع على الأصول 631لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني المتوفى سنة: 771هـ، تحقيق: محمد على فركوس، مؤسسة الريان، بيروت؛ الطبعة الثانية1424هـ . 2003م.

[4]الكفاية في معرفة أصولعلم الرواية 435.

6 . وتترجح الرواية التي وافقها العمل كعمل أهل المدينة؛ لاحتمال أن يكون العمل أصله لصحة الرواية الراجحة من حيث الثبوت واستمرار العمل، ولربما تركت الأخرى إما لعدم ثبوتها، أو لتوقف العمل بها في عهد النبوة، قال الخطيب: «وَيُرَجَّحُ بِأَنْ يُطَابِقَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَمَلَ الأُمَّةِ بِمُوجَبِهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ عَمِلَتْ بِذَلِكَ لأَجْلِهِ»[1]

7 . وتترجح الرواية التي كثر رواتها على الأقل؛ لبعد الأكثر غالبا عن الغلط والسهو .

8 . وتترجح رواية الفقهاء علىٰ غيرهم عند مساواتهم في الحفظ مع غيرهم؛ لأنهم أكثر عناية بالأحكام، قال وَكِيعٌ[2]: حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ الْمَشَايِخِ[3]

9 . وتترجح الرواية إن كان صاحبها أكثر صحبة للمرويّ عنه؛ إذ الغالب من حاله التثبت وتكرار التحمل بصوره كالاستماع والعرض.[4]

10 . ترجيح رواية من سمع بغير حجاب علىٰ من سمع من وراء حجاب، كتقديم رواية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد في روايتهما عن عائشة من غير حجاب؛ لكونها مَحرما لهما علىٰ رواية غيرهما من التابعين الذين رووا من وراء حجاب؛ فالمباشرة تستلزم العناية بالمخاطب وتمام ضبط كلامه.[5]

ـ الاحتياط من بعض الرواة:

---

[1]) الكفاية في معرفة أصولعلم الرواية 436/1.

[2]) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة . أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ عابد،روى عن: الأعمش، وجرير بن حازم، والأوزاعي، ومالك، وروى عنه: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وأبو خيثمة، والحميدي، مات . رحمه الله . في أول سنة: سبع وتسعين هـ وله سبعون سنة. ينظر: صفة الصفوة 3/ 170لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي المتوفى سنة: 597هـ.وتقريب التهذيب 581.

[3]) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار15/1لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة: 584هـ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الطبعة الثانية 1359هـ.

[4])شرح التبصرة والتذكرة لألفية العراقي 291/1.

[5]) ينظر: العدة في أصول الفقه 1027/3.

احتاط بعضُ النقاد ممن اخْتُلف في تمام ضبطه؛ خشية أن تكون روايته معلة بالاضطراب، ومن الاحتياط أن لا يقبل إلا بضوابط معينة منها:

أ . أن لا تقبل روايته إلا أن يكون مقرونا، كشرط البخاري في روايته عن فطر بن خليفة القرشي المخزومي، فلم يروي له إلا مقرونا بغيره.[1]

وكذلك مسلم مع بعض الرواة،كشريكبن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة، وكان كثير الوهم، ولا سيما بعد أن ولي القضاء، خرج له مسلم حديثه مقرونا بغيره[2]

ب . أن تقبل روايته عن بعض شيوخه دون غيرها، كمحمد بن عجلان وثقه أحمد بن حنبل، فقيل له: إن ابن القطان قد ضعفه، فقال: ثقة، إنما اضطرب عليه حديث المقبري[3]

ت . أن تقبل روايته في زمن دون غيره، أو عن أهل بلد دون غيرها؛ والزمن أو البلد التي لا تقبل روايته عنهم، إما لصغره عند التحمل، أو شيخوخة، أو لأنه كان عجولا،أو لاختلاطه، ومنهم: إسماعيل بن عياش الحمصي إن حدث عن غير أهل الشام اضطرب.[4]

ث . ومنهم من لا تقبل كل رواياته إلا ما ارتضاها من خبره وسبر مروياته، كحال عبد الله بن لهيعة بن عقبة قاضي مصر، وهو كثير الاضطراب، وكان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يراه شيئاً، وقد اختلف الأئمة في أمره،وروى عن أحمد أنه قال : سماع العبادلة من ابن ليهعة عندي صالح، وهم: عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، وعبد الله ابن

---

[1]) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال312/23.

[2]) ينظر: شرح علل الترمذي 405/1.

[3]) ينظر: بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم190/1.

[4]) الضعفاء الكبير للعقيلي 88/1أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي المتوفى سنة: 322هـ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1984م.

المبارك.[1] وقد أثر هذا الاحتياط في استنباط الأحكام حيث ترتب عليه الاختلاف في قبول بعض المرويات، ومن الأمثلة علىٰ ذلك: حديثرواه مالكٌ عن الثِّقَةِ عندَه، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أنَّ رسول الله . صلى الله عليه وسلم . نَهى عن بَيعِ العُرْبان))[2]

الاختلاف في تصحيح هذا الحديث: قدْ اخْتلَفَ النُّقادُ في حُجِّيةِ هذا الحديثِ إلى فَريقَينِ، فَريقٌ يَرى: ضَعفَ الحديثِ لعِلَلٍ فيهِ، وفَريقٌ آخرُ يَحْتجُّ به، ويَدفَعُ ما يَستَوجِبُ الضَّعفَ، كما يلي:

الفَريقُ الأوَّل وحجج الضعف:

مِنهم أَحمدُ بنُ حَنبلٍ، يقولُ بِضَعفِ الحديثِ، وعَدمِ صَلاحِيَّتِهِ لِلاحْتِجاجِ به للآتي:

1. في إسْنادِهِ عَمْرو بن شُعَيبٍ، وقد ضَعَّفَ بعضُ العُلماءِ إسْنادَهُ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ؛ بِسببِ أنَّ جَدَّهُ مُحمداً لم يُدرِكِ النَّبيَّ . صلى الله عليه وسلم . فَحدِيثُهُ مُرسَلٌ، والرِّوايَةُ كانت مِن صَحيفَةٍ وجَدَها.

2 . قَولُ مالكٍ: (أَخْبرنِي الثِّقةُ) أَبْهَمَ مَن أَخْبرَهُ، فَلم يَذكر اسْمَه وقد وثَّقَه، ومِنَ القَواعِدِ: أنَّ تَوثِيقَ المُبهَمِ لا يُقبلُ؛ فَلُربَّما لو ذَكَرهُ ما قُبِلَ تَوثِيقُهُ له.[3]

3 . تَبيَّن أنَّ الذي أَخْبرَهُ هو: عبدُ الله بنُ لَهِيعَةَ، وهو ضَعيفٌ؛ لاخْتِلاطِهِ عندَ احْتراقِ كُتُبِهِ، سَنة: سبعين ومئة هـ؛ فلربما وقع في الحديث اضطراب.[4]

---

[1]) ينظر: شرح سنن الترمذي 420/1.

[2]) أخرجه مالك في الموطأ (1781) كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العربون 129/2.

[3]) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 192/2.

[4]) ينظر: الجامع في العلل ومعرفة الرجال 67/2 لأحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة: 241هـ، رواية: عبد الله وصالح ابنى أحمد بن حنبل، والمروزي، والميموني، بعناية: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت؛ الطبعة الأولى1410هـ .1990م، ، وتهذيب الكمال 498/15.

4 . عُورِضَ هذا الحديثُ بما يُوجِبُ الإباحَةَ بما رُوِي عن زيدِ بنِ أَسْلَم[1]: ((أنَّ النبي . صلى الله عليه وسلم . أَحَلَّ العُربانَ في البيعِ)).[2]

الفَريقُ الثاني وإجابتهم عن النقد:

جُمهورُ العُلماءِ، مِنهم: أبُو حَنيفَةَ، ومالكٌ، والشافِعيُّ، قالوا: بِصحَّةِ الحديثِ، وصَلاحِيتِهِ لِلاحْتِجاجِ به، وجَوابُهم على ما تَقدَّم مِن الجِرَاحِ:

1. إسْنادُ عَمْرو بن شُعَيبِ بنِ مُحمدِ بن عبدِ الله بن عَمْرو بن العاص.

رَوى عن: سالمٍ مولى جَدِّهِ عبدِ الله بن عَمْرو، وأبيهِ شُعيبِ بنِ مُحمدٍ، وجُلُّ رِوايتِهِ عنه.

وإنِ اخْتُلِفَ في قَبولِ هذا الإسْنادِ، إلاَّ أنَّ أَكثرَ العُلماءِ على قَبُولِه والاحْتِجاجِ به؛ فَعَمْرو سَمِعَ مِن أبيهِ شُعيبٍ، وشُعَيبٌ بنُ محمدٍ سَمِعَ مِن جَدِّهِ عبدِ الله بن عمرو صاحِبَ رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فالضَّميرُ في(جدِّه) يَعودُ على شُعيبِ بن محمدٍ.

قال البُخاريُّ: ((رَأَيْتُ أَحمدَ بنَ حنبلٍ، وعليَّ ابنَ المَديني[1]، وإسْحاقَ بنَ راهَويه، وأبا عُبيدٍ[2]، وعامَّةَ أصْحابِنا يَحتَجون بِحديث عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، ما تَركَه

---

[1]) زيد بن أسلم القرشي العدوي أبو سلمة، ويقال: أبو عبد الله المدني، الفقيه مولى عمر بن الخطاب، ثقة عالم، روى عن: عائشة، وأنس بن مالك، وآخرين، وعنه روى: ابنه أسامة، ومالك، والزهري.

ينظر: تهذيب الكمال 12/10، وتقريب التهذيب 222.

[2]) أخرجه ابن أبي شيبة (23656) كتاب البيوع 304/7 الكتاب المصنف في الحديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي المتوفي سنة: 235هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ.

ينظر: تهذيب الكمال 12/10، وتقريب التهذيب 222.

أحدٌ من المُسلمينَ)) وقال مَرَّةً: ((اجْتَمعَ عَلِيٌّ، وابنُ مَعينٍ[3]، وأحمدُ، وأبو خَيثَمةَ[4]، وشُيوخٌ مِن أهلِ العِلمِ، يَتذاكَرونَ حديثَ عَمرو بن شُعيب، أَثْبتوهُ وذكَروا أنَّه حُجَّةٌ))[5]

2 . تَوثِيقُ المُبهَمِ:

الإبْهامُ في الإسْنادِ بِعدَمِ ذِكرِ اسْمِ الرَّاوي يُعدُّ سَببا مِن أسْبابِ انتِفاءِ العَدالَةِ؛ حَيثُ إنَّه لا يُمكِنُ الوُصولُ إلى ضَبطِ الرَّاوي ولا إلى عَدالَتِهِ، وإذا وَثَّقَ المُبهَمَ مَن رَوى عنه فإنَّه لا يُقْبلُ منه؛ خَشية مِن أنَّه لو ذَكَرهُ لَوُجِدَ مِن الضُّعفاءِ، لِلاطِّلاعِ على جُرحٍ فيهِ.

---

[1] علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح أبو الحسن ابن المديني، بصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعِلَلِه؛ حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. ينظر :الكاشف في معرفة من رواية في الكتب الستة 41/2، وتقريب التهذيب 403.

[2] القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، الخراساني البغدادي، أبو عبيد، ولد وتعلم بهراة،وهو من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، كان أبوه سَلاَّم مَملُوكاً رُومِياً لِرجلٍ هَرَوِيّ.
سَمِعَ: إِسْماعِيلَ بنَ جَعْفرٍ، وَشَرِيكَ بنَ عبدِ اللهِ، وَهُشَيْماً، وَإِسْماعِيلَ بن عَيَّاشٍ، وَسُفيانَ بنَ عُيَينةَ، وعبدَ اللهِ بنَ المُبارَكِ، وَأَخذ اللُّغَةَ عن: أَبِي عُبَيْدَةَ، وغيره، وَصَنَّفَ التَّصانيفَ في اللغة والقراءات فسارَت بِهَا الرُّكبانُ، توفي . رحمه الله . سنة: 224هـ . ينظر: ينظر: سير أعلام النبلاء 490/10، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة 233لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة: 817هـ، دار سعد الدين للطباعة والنشر؛ الطبعة الأولى 1421هـ . 2000م.

[3] يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، مات . رحمه الله . سنة:233هـ بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة. ينظر: الثقات للعجلي 475تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي المتوفى سنة: 261هـ،
ورجال صحيح البخاري2/ 799.

[4] زهير بن حرب بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، مولى بني الحريش بن كعب بن عامر بن صعصعة، وكان اسم جده أشتالا، فعرب شداد، روى عن:أحمد بن إسحاق الحضرمي، وأبي الجواب الأحوص. قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، ثبتا، حافظا، متقنا من رجال الصحيحين، مات . رحمه الله . سنة: أربع وثلاثين ومائتين هـ .ينظر: رجال صحيح البخاري271/1، ورجال صحيح مسلم1/ 223، تهذيب الكمال 9 /402.

[5] ينظر: التاريخ الكبير 343/6لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة: 256هـ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن.، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل196لصلاح الدين أبو سعيد بن خليل العلائي المتوفى سنة: 761هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت؛ الطبعة الثالثة1417هـ . 1997م، وتهذيب التهذيب44/8.

والجوابُ: أنَّ بعضَ العُلماءِ اسْتَثنوا حالَينِ يُقْبلُ فِيهما تَوثِيقُ المُبهَم، وهُما:

الأوَّل: لو كان الذي وَثَّقَ المُبهَمَ هو من الأئِمةِ المُجْتهِدينَ، كالشافِعِي، ومالكٍ، فإنَّه يُقبلُ في حَقِّ مَن قَلَّدهُ في أحْكامِ الشَّريعةِ، فَقَبولُه الحُكمَ على الرَّاوي مِن بابِ أوْلى، وهو المُختارُ عندَ المُحقِّقينَ، كما أنَّ مالكا لا يُحدِّثُ إلا عن ثِقةٍ.[1]

الثاني: لو سُمِّيَ المُبهَمُ من طَريقٍ آخرَ، فَيصيرُ مَعلوما لِلنُّقادِ، فَيُقبلُ إن تَحقَّقتْ فيه العَدالَةُ والضَّبطُ.[2]

وفي حديثِ النَّهي عن بَيع العُربانِ، الذي وَثَّقَ المُبهَمَ هو مالكٌ بن أنسٍ، وهو مِمَّن يُقبلُ منه ذلك في حقِّ مُقلِّديهِ.

وكذلك: عَلِمنا اسْمَ المُبهمِ وهو: عبدُ الله بنُ لَهِيعةَ، وقِيل: عبدُ الله بنُ وهْبٍ،[3] عن ابنِ لَهِيعة.

---

[1]) ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح143، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي64 لبدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة المتوفى سنة:733هـ، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق؛ الطبعة الثانية1406هـ . 1986م.

[2]) ينظر: تحرير علوم الحديث 324/1 لعلي بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى سنة: 2003م.

[3]) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، كان مُسلمٌ جدهُ بربرياً، روى عن: مالك، والليث، وابنأبي ذئب، ويونس بن يزيد، والثوري، وابن عيينة، وآخرين، وروى مالك عنه، عن ابن لهيعة، ومن أروى الناس عنه أصبغ بن الفرج، وسحنون، صَحِبَ ابنُ وهب مالكا عشرين سنة، وقال: لولا مالك والليث لضللت في العلم،وكان أصحاب مالك بالمدنية يختلفون في قول مالك بعد موته، فينتظرون قدوم ابن وهب، فيصدرون عن رأيه، وكانت وفاته بمصر سنة: سبع وتسعين ومئة هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك421/1: للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى سنة: 544هـ، تحقيق: أحمد بكير محمود . دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس ليبيا..وتهذيب التهذيب 12 /330.

3 . تَضعيفُ ابنِ لَهِيعة لاخْتِلاطِه.

الجوابُ: إنَّ مَن اخْتلطَ يُقبَلُ مِن حَديثِهِ ما كان قَبلَ الاخْتِلاطِ، إن كان مُوثَّقا قَبلَ اخْتِلاطِهِ.

وإن عبدَ الله بنَ لَهِيعة كان يُقْبلُ حَديثُهُ قَبل الاخْتِلاطِ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: ((مَن كان مِثل ابنِ لَهِيعةَ بِمصرَ؛ في كَثرةِ حَديثِهِ وضَبطِهِ وإتقانِهِ؟ !))[1] وقال ابنُ حجَرٍ: صَدوقٌ خَلطَ بعدَ احْتراقِ كُتبِهِ.

وبعدَ الاخْتلاطِ، صَحَّحَ النُّقادُ ما رَواهُ عنهُ عبدُ الله بنُ وهْبٍ، وعبدُ الله بنُ المُباركِ.[2]

4 . معارضة الحديث بآخر: المُعارَضَةُ بما رَواه زَيدُ بنُ أَسْلم: ((أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أَحلَّ العُربانَ في البيعِ)). الجوابُ: هو حَديثٌ مُرسَلٌ لا يُحتَجُّ به، وقال ابنُ عبدِ البرِّ: ((هذا لا يُعرَفُ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم مِن وجْهٍ صَحيحٍ))[3] وبهذا الحديثِ لا يُعارَضُ حديثُ المُوطَّأ، قال الزُّرقانيُّ عن حديثِ النَّهي: ((ومَن قال حَديثٌ مُنقَطِعٌ أو ضَعيفٌ لا يُلْتفَتُ إلَيه))[4]

وفي عَونِ المَعبُودِ: ((والأوْلَى: ما ذَهبَ إلَيهِ الجُمهورُ؛ لأنَّ حديثَ عَمْرو بنِ شُعيبٍ قد وَردَ مِن طُرُقٍ يُقوّي بعضُها بعضاً، ولأنَّه يَتضَمَّنُ الحَظْرَ، وهو أرْجَحُ مِن الإباحَةِ))[5].

---

[1]) تذكرة الحفاظ للذهبي 175/1.

[2]) ينظر: التمهيد لابن عبد البر 178/24، والمختلطين للعلائي65، وتقريب التهذيب319.

[3]) التمهيد لابن عبد البر 179/24.

[4]) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 3/ 250، وهو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بنأحمد بن علوان الزرقانيالمالكي، أبو عبد الله، مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان بمصر، أخذ العلم عن: والده عبد الباقي الزرقاني، والأجهوري، والخرشي، وغيرهم، توفي . رحمه الله . سنة: 1122هـ .

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 460/1، والأعلام للزركلي6 /184.

[5]) عون المعبود 291/9.

الخاتمـة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن من خلال هذا البحث يتبين لنا أن العناية بدراسة المسائل التي تتعلق بالنصوص واستنباط الحكم منها أمر لا بد منه؛ لمعرفة ما يصلح للاستدلال من الأخبار، ولتكون للترجيح معايير منضبطة، وبه يدرك القارئ مدى عناية العلماء بالنصوص ودقة المنهجية في العلوم الإسلامية، ونسأل الله التوفيق والقبول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله علىٰ نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

. الاسْتِذْكارِ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عَبدِ البَرِّ المتوفى سنة: 463هـ، تعليق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الطبعة الأولى1412هـ . 2000م.

. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة: 422هـ، تخريج: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن قتيبة ودار ابن عفان، الرياض؛ الطبعة الأولى1429هـ . 2008م.

. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار15/1لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة: 584هـ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الطبعة الثانية 1359هـ.

. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي المتوفى سنة: 968هـ، دار المعرفة، بيروت.

. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: سعد الملك أبو نصر علي هبة الله بن جعفر بن ماكولا المتوفى سنة: 475هـ، دار الطتب العلمية، بيروت.

. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة:204هـ، تعليق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الطبعة الأولى1413هـ .1993م.

. الإيثار بمعرفة رواة الآثار: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:852هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:852هـ، بيروت.

. البحر الرائق: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المتوفى سنة: 970هـ، دار الكتاب الإسلامي.

. البدر المنير: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المتوفى سنة: 804هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض؛ الطبعة الأولى 1425هـ . 2004م.

. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة: 817هـ، دار سعد الدين للطباعة والنشر؛ الطبعة الأولى 1421هـ . 2000م.

. البيانِ و التَّحصيلِ والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المدونة: أبو الوليد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: 520هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ الطبعة الثانية1408هـ . 1988م.

. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة: 256هـ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن.

. التبصرة: أبو الحسن على بن محمد اللخمي المتوفى سنة:478هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث؛ الطبعة الثانية2012م.

. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة: 806هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر العربي.

. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة: 463هـ.

. الثقات للعجلي: تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي المتوفى سنة: 261هـ.

. الجامع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة:256هـ ، النسخة السلطانية مكتبة الطبري للنشر والتوزيع، القاهرة؛ الطبعة الأولى 1431هـ . 2010م.

. الجامع الكبير: أبو عيسى مجمد بن محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة: 279هـ ، تحقيق: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ الطبعة الثانية1998م.

. الجامع في العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة: 241هـ، رواية: عبد الله وصالح ابنى أحمد بن حنبل، والمروزي، والميموني، بعناية: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت؛ الطبعة الأولى1410هـ .1990م

. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة: 327هـ ، دار إحياء التراث، بيروت؛ الطبعة الأولى 1952م.

. الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن التركماني المتوفى سنة: 750هـ، دار الفكر.

. الحاوي في فقه الأمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة: 450هـ، دار الكتب العلمية.

. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أبو الفضل بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:852هـ، دائرة المعارف، الهند.
. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة: 211هـ، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات الرياض.
. الذخيرة للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة:684هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ الطبعة الأولى1994م.
. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين أبو إسحاق الإيناسي المتوفى سنة: 802هـ، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد؛ الطبعة الأولى 1418هـ . 1998م.
. الشرح الكبير لابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج المتوفى سنة: 682هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
. الضعفاء الكبير: العقيلي أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي المتوفى سنة: 322هـ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1984م.
. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء المتوفى سنة: 458هـ، تحقيق: أحمد بن علي المباركي الطبعة الثانية سنة:1990م.
. الفروق في اللغة: أبو هلال العسكري، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت؛ الطبعة الخامسة 1401هـ .1981م.
. القبس في شرح موطأ ابن أنس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المتوفى سنة: 543هـ، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الطبعة الأولى1419هـ . 1998م.

. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة219/2 شمس الدين أبو عبد الله محمد قايماز الذهبي المتوفى سنة: 748هـ ، تحقيق: محمد عوامة أحمد ومحمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة؛ الطبعة الأولى 1413هـ . 1992م.

. الكافي في فقه أهل المدينة:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة: 463هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الطبعة الثانية سنة: 1980م.

. الكتاب المصنف في الحديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي المتوفي سنة: 235هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ.

. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر؛ 2002م.

. المحرر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي المتوفى سنة: 744هـ، تحقيق: يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال حمدي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة سنة:2000م.

. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: 211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند؛ الطبعة الثانية 1403هـ.

. المعين في طبقات المحدثين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قايماز الذهبي المتوفى سنة: 748هـ، تحقيق: همام عبد الرحيم سعد، دار الفرقان، عمان.

. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة:620هـ، عالم الكتب، بيروت.

. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: 520هـ، تحقيق: محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ الطبعة الأولى1408هـ 1988م.

. المنتقى للباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي المتوفى سنة: 494هـ، مطبعة السعادة، مصر؛ الطبعة الأولى1331هـ

. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة المتوفى سنة:733هـ، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق؛ الطبعة الثانية1406هـ . 1986م.

. الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة: 179هـ ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية أبو ظبي، الطبعة الأولى سنة: 2004م.

. النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشيأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المتوفى سنة: 794هـ ، تحقيق: زين الدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1998م.

. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي المتوفى سنة: 764هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، سنة: 2000م.

. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة: 909هـ، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1992م.

. بداية المجتهد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: 595هـ، دار الحديث، القاهرة.

. تحرير علوم الحديث 324/1 لعلي بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى سنة: 2003م.

. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد قايماز الذهبي المتوفى سنة: 748هـ، دار الكتب العلمية بيروت؛ الطبعة الأولى 1419هـ . 1998م.

. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى سنة: 544هـ، تحقيق: أحمد بكير محمود . دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس ليبيا.

. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر المتوفى سنة 852هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشد، سوريا؛ الطبعة الأولى 1406هـ . 1986م.

. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر المتوفى سنة 852هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان؛ الطبعة الثانية 1427هـ . 2006م.

. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ابن عبد الهادي شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي المتوفى سنة: 744هـ، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز بن ناصر، أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى سنة: 2007م

. تنقيح التحقيق في احاديث التعليق: الذهبي شمس الدين أبي عبد الله قايماز المتوفى سنة: 748هـ ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط.

. تهذيب التهذيب 338/4أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852هـ ،دار صادر، حيدر أباد الدكن؛ الطبعة الأولى.

. تهذيب الكمال: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي المتوفى سنة: 742هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ الطبعة الأولى 1400هـ . 1980م.

. توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر: طاهر بن صالح السمعوني الدمشقي المتوفى سنة: 1338هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الأولى سنة: 1995م .

. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد بن خليل العلائي المتوفى سنة: 761هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت؛ الطبعة الثالثة1417هـ . 1997م.

. رجال صحيح البخاري 1 /354 المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين اخرج لهم البخاري في جامعه أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي المتوفى سنة: 398هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت؛ الطبعة الأولى 1987م.

. رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن محمد بن منجويه المتوفى سنة: 428هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت؛ الطبعة الأولى 1407هـ.

. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: الإمام محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ، تخريج: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان؛ الطبعة الأولى 1419هـ . 1998م.

. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة275هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي748هـ ، تحقيق بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ الطبعة الثانية2008م.

. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف المتوفى سنة: 1360هـ، تخريج: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الطبعة الأولى 2003م

. شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي1/290:زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة: 806هـ، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة:2002م

. شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد الزرقاني، دار الجيل، بيروت.
. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى سنة: 449هـ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض؛ الطبعة الثانية 1423هـ . 2003م.
. شرح علل الترمذي 425/1 لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي المتوفى سنة: 795هـ ، تحقيق: عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار الأردن الطبعة الأولى سنة:1987م.
. شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة: 321هـ، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت؛ الطبعة الأولى1414هـ .1994م.
. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري المتوفى سنة: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
. صفة الصفوة 136/2لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي المتوفى سنة: 597هـ.
. طبقات الحفاظ: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة: 911هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة 476هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان؛ الطبعة الثانية 1981م.
. علل الدار قطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المتوفى سنة: 385هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1985م.

. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:852هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة؛ الطبعة الأولى1407هـ .1986م.

. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي المتوفى سنة: 902هـ، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، محمد بن عبد الله فهيد، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض؛ الطبعة الأولى1426هـ.

. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي عبد الحي الكتاني المتوفى سنة: 1382هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

. كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة: 587هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

. كتاب شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي المتوفى سنة: 894هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور النصاري المتوفى سنة: 711هـ، صححه: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ الطبعة الثالثة1999م.

. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة: 807هـ، مؤسسة المعارف، بيروت؛ 1406هـ . 1986م.

. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفى سنة: 241هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الأولى 1421هـ . 2001م.

. مسند البزار:أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المتوفى سنة: 292هـ، تحقيق: محفوظ زين الله وعادل بن سعد وصبري الشافعي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة: 2009م.

. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي المتوفى سنة: 1408هـ، مكتبة المثنى، بيروت.

. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني المتوفى سنة: 771هـ، تحقيق: محمد على فركوس، مؤسسة الريان، بيروت؛ الطبعة الثانية1424هـ . 2003م.

. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة: 762هـ، دار الحديث، القاهرة

. نظم العقيان في أعيان الأعيان:عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة: 911هـ، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية بيروت.